



مذكرة تفاهم

بين

جامعة حمص

و

نقابة المهندسين السوريين فرع حمص

في الجمهورية العربية السورية

إن جامعة حمص ونقابة المهندسين السوريين فرع حمص في الجمهورية العربية السورية، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"، ورغبة منهما في تعميق وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما، فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

المادة ١/ : هدف المذكرة:

تهدف هذه المذكرة إلى توثيق التعاون العلمي والبحثي بين الطرفين على أساس الاحترام المتبادل، ووفقاً للأنظمة واللوائح الوطنية ذات الصلة المعمول بها، وفي حدود الموارد المتاحة، وذلك نظراً لأهمية ربط جامعة حمص بمؤسسات الدولة والمجتمع وتحقيق التكامل في المجالين العلمي والعملية، والرغبة في العمل على دعم وتطوير التعاون المشترك بين الفريقين في مجالات البحث والتدريب والتطوير ونشر المعرفة وخدمة المجتمع والعمل المهني وتوثيق وإحياء التراث المعماري والعمراني.

المادة ٢/ : مجالات التعاون:

- ١- تساهم كليات الهندسة ونقابة المهندسين السوريين فرع حمص في تبادل الخبرات والاستشارات للدراسات وتدقيق المشاريع الهامة، ومشاريع إعادة الإعمار وإعادة التأهيل المنتظرة، وذلك من خلال العمل المهني في نقابة المهندسين وكليات الهندسة والخبرة الموجودة لديهم.
- ٢- يتم ترشيح المشاريع الهامة المقترحة في نقابة المهندسين بحمص لتكون مشاريع تخرج لطلاب كليات الهندسة وذلك حسب ملاءمتها لشروط مشاريع التخرج المعمول بها في الجامعة.
- ٣- يتبادل الفريقان الخبرات العلمية المختصة في إعداد الدورات التدريبية والمحاضرات اللازمة للمساهمة في الكوادر الهندسية وخاصة في مجال توثيق وترميم وتدعيم وإعادة تأهيل المباني الأثرية والتطوير المعماري.
- ٤- التعاون في مجال تنظيم الندوات وورشات العمل والمؤتمرات والتي تعود بالفائدة على الطرفين، على أن تحدد الحقوق والالتزامات حسب طبيعة الفعالية المقترحة.
- ٥- التعاون في مجال الأبحاث العلمية المشتركة، يمكن أن يقدم الفريقان مناصفة مكافآت مالية للأبحاث المقبولة للنشر محلياً.
- ٦- وضع المخططات الرقمية والأرشيف الإلكتروني للصور الفوتوغرافية والكتب العلمية والتاريخية الموجودة لدى نقابة المهندسين تحت تصرف الجامعة، بما يخدم مشاريع لطلبة الدراسات العليا والزملاء الباحثين.



- ٧- وضع مكثبات كليات الهندسة تحت تصرف الزملاء الباحثين في نقابة المهندسين.
- ٨- التعاون لإعداد معارض للمشاريع المتميزة للطلاب لمختلف السنوات، والزملاء المهندسين.
- ٩- طرح مسابقات معمارية وتراثية على مستوى المحافظة، وتحديد الجوائز المالية تبعاً لطبيعة كل مسابقة وتكون مناصفة بين الفريقين.
- تؤسس صفحة الكترونية مشتركة تعرض بها الملفات والنشاطات والمجلات والإعلانات العلمية المتوفرة لدى الطرفين، لتشكيل بنك معلومات للطلاب والمهندسين وطلاب الدراسات العليا و الباحثين. وتشكل لجنة علمية مصغرة لمتابعة النشاطات وتحرير الموقع.

المادة ٣/: آلية التنفيذ:

- ١- يهدف تنفيذ هذه المذكرة، وبناءً على رغبة الطرفين، يتفق الطرفان على توقيع برامج تنفيذية، وفقاً للإمكانيات المتاحة لديهما وفي حدود القوانين والأنظمة النافذة لديهما، تتضمن آليات وتفاسيل تنفيذ بنود هذه المذكرة.
- ٢- يتعهد الطرفان بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برامج العمل وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات المطلوبة، وحل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية والتي ينبغي القيام بها وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية.
- ٣- تعتبر البرامج التنفيذية هذه ملزمة قانوناً وخاضعة للشروط المتفق عليها من قبل كلا الطرفين.

المادة ٤/: حماية الملكية الفكرية:

يتعهد الطرفان بحماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقوانين ذات الصلة والأنواع والأنظمة الوطنية المعمول بها في الجمهورية العربية السورية والاتفاقيات النافذة بينهما.

المادة ٥/: الشروط المالية

يحدد الطرفان شروط تمويل أي نشاط يُحدد مذكور في مذكرة التفاهم هذه، وفقاً للأنظمة المالية لكل طرف.

ويتفق الطرفان على القيام بإجراءات منفصلة تتعلق بأي التزام مالي سيترتب على الطرفين تجاه مذكرة التفاهم هذه.

المادة ٦/: السرية

- يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية كافة الوثائق والمعلومات والبيانات والنتائج التي تم الكشف عنها خطياً أو شفهاً من قبل الطرف المرسل إلى الطرف المتلقي ولا يحق للطرف المتلقي إطلاع أي طرف ثالث عليها دون إذن مسبق من الطرف المرسل، وأن يتعامل معها ويرد عليها بشكل سري.

- يلتزم الطرفان بالاستمرار بالعمل بأحكام هذه المادة بعد إنهاء العمل بمذكرة التعاون هذه.

المادة ٧/: تسوية الخلافات:

يتم تسوية أي خلاف يمكن أن ينشأ بين الطرفين جراء تفسير أو تطبيق هذه المذكرة بشكل ودي عن طريق المشاورات والمفاوضات المباشرة أو عن تحكيم طرف ثالث يحدد من قبل الطرفين.



المادة ٨/ : أحكام ختامية:

- ١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع.
- ٢- تبقى هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس سنوات، وتحدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يقر أحد الطرفين - في أي وقت - بإعلام الطرف الآخر، بإشعار خطي عن نيته في إنهاء العمل بها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائها. ولن يؤثر هذا الإنهاء على الأنشطة قيد التنفيذ حتى تاريخ استكمالها.
- ٣- يمكن لأي من الطرفين تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى هذه المذكرة بالموافقة الخطية المشتركة، وتدخل هذه التعديلات أو التغييرات أو الإضافات حيز النفاذ وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، وسيتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة.
- ٤- يمكن لكل طرف تسمية منسق (أو لجنة إدارية) لمذكرة التفاهم هذه بموجب كتب رسمية متبادلة بين الطرفين، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ.
- ٥- لا تمنح هذه المذكرة لأي طرف حق الوكالة أو النيابة عن الطرف الآخر.
- ٦- يخضع تنفيذ هذه المذكرة إلى القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

حررت ووقعت في حمص بتاريخ ٢٠٢٦ / ٦ / ٨ على نسختين أصليتين متساويتين باللغة العربية، ولكل منها ذات القوة القانونية.

الفريق الأول

رئيس جامعة حمص

الأستاذ الدكتور طارق حسام الدين



الفريق الثاني

رئيس فرع نقابة المهندسين بـحمص

المهندس طارق الصوفي

